تعليمات إصدار شهادات المنشأ لسنة 2013

المنشورة على الصفحة 394 من عدد الجريدة الرسمية رقم5202 بتاريخ2013/2/1
صادر بموجب المادة 36 من قانون غرف التجارة المؤقت رقم 70 لسنة 2003و المادة 24 من قانون غرف الصناعة رقم 10 لسنة 2005

المادة 1
تسمى هذه التعليمات (تعليمات إصدار شهادات المنشأ لسنة 2013) ويعمل بها بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه ، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة	:	وزارة الصناعة والتجارة .
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة .
الغرفة	:	غرف الصناعة أو التجارة والمنشأة في المملكة بموجب أحكام القوانين النافذة .
غـــــــرف الصناعة	:	الغرف المنشأة بموجب قانون غرف الصناعة ويمتد مجال عمل كل غرفة إلى النطاق الجغرافي المحدد لها بموجب قرار مجلس الوزراء الساري .
غرف التجارة	:	الغرف المنشأة بموجب قانون غرف التجارة ، ويمتد مجال عمل كل غرفة إلى النطاق الجغرافي بموجب قرار مجلس الوزراء الساري .
الشهادة	:	شهادة المنشأ .
الفاتورة	:	الفاتورة التجارية المراد تصديقها والعائدة للبضاعة المراد تصديرها .
المُصدر	:	الشخص أو التاجر أو المصنع أو الجهة التي يقوم بعملية التصدير .
المديرية	:	مديرية التنمية الصناعية .
قواعد المنشأ	:	الأحكام الواردة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والتي تطبقها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية لتحديد منشأ البضاعة .
نظـــــــام الافضـــــليات المعمم	:	وهو نظام تقوم من خلاله الدول المتقدمة بمنح الدول الأقل نمواً أفضلية دخول منتجاتها إلى سوق الدول المتقدمة بتخفيض من الرسم الجمركي أو إعفاء كامل وذلك وفقاً لشروط وقواعد محددة ويسمى أيضا بنظام الدول الأولى بالرعاية .

المادة 3
تتولى غرف الصناعة إصدار شهادات المنشأ للمنتجات الصناعية والتصديق على الفواتير والتواقيع والوثائق التجارية لأعضائها .

المادة 4
تتولى غرف التجارة إصدار شهادات المنشأ للمنتجات غير الصناعية المبينة أدناه والتصديق على الفواتير والتواقيع والوثائق التجارية لأعضائها :

1. البضائع الأجنبية المعاد تصديرها .
2. المنتجات الزراعية والحيوانية (بعد الحصول على الوثائق المطلوبة من الجهات المختصة) .
3. الثروة الطبيعية غير المصنعة وتحديداً (الرمل والتف البركاني) .

المادة 5
متطلبات إصدار شهادات المنشأ للسلع والمنتجات أردنية المنشأ :

أ. المنتجات الصناعية :
1. تسجيل الجهة المنتجة أو المصدّرة في غرفة الصناعة وأن يكون التسجيل ساري المفعول .
2. أن يكون موقع الجهة ضمن اختصاص النطاق الجغرافي للغرفة .
3. يجب أن تكون البضاعة مطابقة لغايات الجهة المنتجة أو المصدرة .
4. أن تحقق البضاعة المصدّرة قواعد المنشأ المعينة حسب الاتفاقية .
5. أن يقوم المصدّر بتقديم وتعبئة نموذج (تصريح المصدّر) للتصريح بتحقيق المنتجات المصدّرة للمنشأ (حسب النموذج المعتمد لتصريح المصدر في الاتفاقية المعنية) .

ب. المنتجات غير الصناعية :
1. تسجيل الجهة أو المصدر لدى غرفة التجارة وأن يكون التسجيل ساري المفعول .
2. أن يكون موقع الجهة ضمن النطاق الجغرافي لغرفة التجارة .

ج. المنتجات الزراعية :
1. تسجيل الجهة المنتجة أو المصدرة لدى غرفة التجارة وأن يكون التسجيل ساري المفعول .
2. أن يكون موقع الجهة ضمن النطاق الجغرافي للغرفة .
3. يجب أن تحتوي الفاتورة على كافة البيانات الواردة في المادة (13) البند (أ) .

المادة 6
يسمح لغرف التجارة بإصدار شهادات منشأ للسلع الصناعية ذات المنشأ الأردني استثناءا لأعضائها لغايات الاعتمادات البنكية وللجهات المصدرة لبضائع مصنعة في المملكة وفقاً للشروط التالية مجتمعة :
1. أن يكون المصدر مسجلاً في إحدى غرف التجارة وتسجيله ساري المفعول .
2. أن يقوم المصدر أو من ينوب عنه بتقديم شهادة منشأ للمنتجات الصناعية المراد تصديرها صادرة عن أي من غرف الصناعة المسجل لديها الصانع ، وأن تكون الشهادة مختومة ومصدقة حسب الإجراءات الواردة في هذه التعليمات .
3. إبراز فاتورة أصلية مصدقة من الجهة الأردنية المنتجة ، مع ضرورة وجود عبارة (لا مانع من التصدير) على الفاتورة ، أو كتاب صادر من الجهة المنتجة يتضمن موافقتها على التصدير .
4. أن تحتوي الفاتورة على كافة المعلومات المطلوبة والتي سيرد ذكرها لاحقاً .

المادة 7
تقوم غرف الصناعة أو غرف التجارة كل حسب اختصاصه بإصدار الشهادة وخلال يوم عمل رسمي واحد على الأكثر من تاريخ طلب المصدر في حال تم استكمال كافة الوثائق المطلوبة لذلك .

المادة 8
لا يجوز إجراء أي شطب أو محو أو تغيير على الشهادة (تحت طائلة عدم اعتمادها) وفي حال الحاجة إلى التعديل ، تقوم الغرفة (بناء على طلب خطي من المصدر) بإجراء التعديل المطلوب وختم الشهادة المعدلة بختم معتمد لهذه الغاية .

المادة 9

أ. يجوز إصدار نسخة بدل تالف أو بدل فاقد للشهادة التي فقدت أو تلفت ، بناء على طلب خطي من المصدر شريطة أن تدمغ بختم يفيد بأنها نسخة بدل فاقد أو بدل تالف .

ب. يجوز في حالات استثنائية بناء على طلب خطي من المصدر واستناداً لشروط الاعتمادات المستندية إصدار نسخة أو أكثر إضافية أصلية من شهادة المنشأ شريطة دمغها بختم يفيد بأنها إضافية أصلية .

المادة 10

تكون الشهادة صالحة اعتباراً من تاريخ إصدارها من الغرفة ولمدة 6 شهور ، أو حسب ما ورد في الاتفاقية المعنية طالما لم يطرأ أي تغيير على المعلومات الواردة فيها ، وتكون مدة الاحتفاظ بنسخ شهادات المنشأ حسب المدة المحددة بالاتفاقية المعنية .

المادة 11

على المُصدّر مراجعة مديرية التنمية الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة أو مديريات الوزارة في المحافظات كل في منطقته الجغرافية ، أو المكاتب التابعة للوزارة لتدقيق شهادات المنشأ والتأكد من مطابقتها لقواعد المنشأ في الاتفاقية المعنية ومن ثم المصادقة عليها باستثناء نماذج الشهادات التي لا تحتاج للمصادقة .

المادة 12

تعتمد نماذج شهادات المنشأ المبينة تفاصيلها أدناه ويجوز اعتماد نماذج أخرى إذا ما دعت الحاجة لذلك أو تطلب الأمر التعديل على النماذج المعتمدة حالياً :

أ. نموذج شهادة المنشأ العام (النموذج الموحد) والذي يستخدم للتصدير في إطار الاتفاقيات أو خارجها ويستخدم في حالات التصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي ، حيث يتطلب ذلك طباعة عبارة تفيد بأن هذه الشهادة صالحة لغايات إصدار شهادة الحركة (EURI أو EURMED) كما يطبع على الشهادة عبارة تفيد بأنها صالحة لغايات إصدار نموذج A (FORM) عند التصدير في إطار نظام الافضليات المعمم GSP.

ب. نموذج شهادة المنشأ العربية الصادرة بموجب أحكام اتفاقية تنمية وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية .

ج. نموذج شهادة المنشأ العربية الصادرة بموجب أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية الثنائية العربية والتي تكون المملكة طرفاً فيها وعلى المصدر مراعاة الأمور الواردة أعلاه عند تعبئة شهادة المنشأ .

المادة 13

1. على المُصدّر مراعاة تعبئة البيانات في جميع خانات شهادات المنشأ المذكورة ، أو حسب ما ورد في الاتفاقية المعنية والتعليمات .
2. يجوز استثناء ذكر القيمة في الشهادة بناء على طلب خطي للمصدر إذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة 14

مع مراعاة ما ورد في الاتفاقيات النافذة بين الأردن والدول الأخرى ، يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة التجارية لغايات إصدار شهادات المنشأ ما يلي :

1. اسم وعنوان الجهة المصدرة (إلزامي) .
2. اسم المرسل إليه وعنوانه (اختياري) .
3. نوع البضاعة ومواصفاتها من حيث الصنف والكمية والقيمة والمنشأ (إلزامي) .
4. قيمة البضاعة المراد تصديرها رقماً وكتابة مع تحديد العملة لقيمة الفاتورة الإجمالية (إلزامي) .
5. الوزن الإجمالي القائم للبضاعة و/أو الوزن الصافي و/أو عدد الطرود (إلزامي) .

6. رقم وتاريخ الفاتورة شريطة أن لا يتم استخدام ذات الرقم خلال السنة المالية الواحدة (إلزامي) .
7. ذكر العلامة التجارية للبضاعة إن وجدت (اختياري) .
8. أن تكون الفاتورة أصلية وموقعة من الشخص المفوض بالتوقيع إدارياً ، أو المفوض مالياً عن الشركة ، أو من أي شخص مفوض بموجب تفويض خطي صادر عن أي ممّن يملك حق التفويض عن الجهة المُصدّرة للفاتورة (إلزامي) .
9. إقرار من المصدّر بذكر عبارة تفيد بالتالي : (نشهد بأن هذه الفاتورة صحيحة وحقيقية وأنها الوحيدة الصادرة عنها بشأن البضاعة المبينة فيها ، وأن الأسعار المذكورة فيها تُعبّر عن القيمة الحقيقية لهذه البضاعة وأن البضاعة من منشأ (....) على أن يذكر اسم بلد المنشأ .

We hereby certify that this invoice is in all respects correct and true both with " regard to the price and description of the goods refered here in , and that the country of the origin is .... , and specifying the country of origin ".

10. أن تكون الفاتورة تجارية وليست فاتورة عرض أسعار ، وباستثناء الحالات المتعلقة بتصدير العينات بدون قيمة تجارية (Free of Charge F.O.C) .
11. تطابق تواقيع المفوضين المعتمدة لدى الغرفة على الفاتورة .

المادة 15

تكون آلية إصدار شهادات المنشأ للسلع والمنتجات أردنية المنشأ الصادرة عن غرف الصناعة وغرف التجارة كما يلي :

1. يتم الكشف الحسي من قبل غرفة الصناعة على المنشآت التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي والتي تقوم بالتصدير لأول مرة أو تصدير منتج جديد ، أو كلما دعت الحاجة لذلك ، ويتم إصدار شهادة المنشأ لها حسب الأصول .
2. على الجهة المُصدِّرة إحضار فاتورة أصلية من الجهة المُنتِجة شاملة كافة البيانات الواردة في الفقرة (أ) .
3. يتم استيفاء الرسوم المقررة لإصدار شهادات المنشأ وفقاً للرسوم المحددة ضمن نظامي غرف الصناعة وغرف التجارة .
4. على موظف الغرفة المختص إدخال بيانات الفاتورة لإصدار نموذج الشهادة المطلوب التصدير بموجبه .
5. يجري تدقيق الشهادة وتوقيعها من قبل الموظفين المختصين والمفوضين لذلك ، لدى كل غرفة وختمها بختم الغرفة المعتمد لهذه الغاية ، ويكون الختم والتوقيع على نسخ الشهادة المكربنة جميعها .
6. على الغرفة الاحتفاظ بنسخة عن شهادات المنشأ والفواتير والوثائق المرفقة بها كافة في ملف خاص ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، أو حسب ما ورد في الاتفاقية المعنية .
7. تقوم الغرفة التجارية أو الصناعية باستيفاء رسوم طوابع الواردات المستحقة على شهادات المنشأ والبالغة خمسة دنانير لكل نسخة يراد المصادقة عليها بموجب قانون رسوم طوابع الواردات الساري المفعول .
8. على المُصدّر مراجعة مديرية التنمية الصناعية في مركز الوزارة ، أو مديريات الصناعة والتجارة في المحافظات ، أو المكاتب التابعة للوزارة لتدقيق الشهادة والتأكد من مطابقتها لقواعد المنشأ في الاتفاقية المعنية ، باستثناء شهادات المنشأ للسلع الأجنبية .
9. يقوم موظفو الوزارة المعنيّون بالمصادقة على شهادة المنشأ والفواتير المرافقة لها حسب الأصول .

المادة 16

آلية إصدار شهادات المنشأ للبضائع أجنبية المنشأ والمعاد تصديرها :

أ. تصدر غرف التجارة شهادات المنشأ للبضائع أجنبية المنشأ والمعاد تصديرها للجهات المختلفة .

ب. مع مراعاة ما ورد في الاتفاقيات النافذة ما بين المملكة الأردنية الهاشمية والدول العربية والأجنبية ، على غرف التجارة عند إصدار شهادات المنشأ للبضائع الأجنبية بغرض إعادة التصدير الاطلاع على ما يلي :

1. شهادة المنشأ الأصلية التي وردت البضاعة بموجبها ، و/أو نسخة أصلية مكربنة و/أو صورة طبق الأصل عنها مصدقة من الجهة المصدرة لها أو إحدى الجهات المحلية المعتمدة لهذه الغاية .
2. بيان جمركي أو شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن هيئة المناطق التنموية ، شريطة أن تتضمن هذه الوثائق

والبيانات (اسم المستورد وعنوانه ووصف البضاعة وكمياتها وبلد المنشأ للبضاعة) .
3. الفواتير التي وردت البضاعة بموجبها ، والتدقيق على صحة محتويات هذه الوثائق للتأكد من صحة منشأها ، شريطة أن تكون مصدقة من إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية ، أو أي جهة أخرى مخولة بموجب التشريعات النافذة في بلد المنشأ بالمصادقة على هذه الفواتير .
ج. على الغرفة الاحتفاظ بصور عن هذه الوثائق المستند إليها مع نسخة شهادة المنشأ المحفوظة لدى الغرفة لمدة ثلاث سنوات أو حسب ما ورد في الاتفاقية المعنية .

المادة 17
في حال الإخلال بأي من المتطلبات الواردة أعلاه ، فانه لغرف الصناعة أو غرف التجارة الامتناع عن إصدار شهادة المنشأ للمصدر ، بصرف النظر عن حالات إصدار شهادات منشأ سابقة .

المادة 18
تقوم دائرة الجمارك بالتعميم على كافة المراكز الجمركية للتأكد من الإجراءات التالية :
1. أن جميع الفواتير وشهادات المنشأ قد تم ختمها بختم وزارة الصناعة والتجارة ومصادق عليها من قبل الأشخاص المعتمدين بالتوقيع عليها .
2. عدم الإفراج عن أية شحنة مصدرة ما لم تكن مستوفية لكافة المتطلبات السابقة .
3. في حال تصدير سلع تتطلب الحصول على رخصة تصدير مسبقة بناء على كتاب من الجهة المخولة بإصدار هذه الرخصة ، فلا يتم الإفراج عن البضاعة ، إلا بعد التأكد من وجود رخصة التصدير مع الوثائق الأخرى المطلوبة .

المادة 19
تعمل الغرف التجارية والصناعية على توفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات خلال مدة أقصاها نهاية مدة الثلاث أشهر المنصوص عليها لبدء سريان هذه التعليمات والواردة في المادة (1) ؛ بما في ذلك القيام بالتعميم على منتسبيها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوعيتهم بأحكام هذه التعليمات .

المادة 20
يبت الوزير في أي خلاف يثور حول تفسير أو تطبيق أي من مواد هذه التعليمات أو أية حالة يتم معالجتها ، وله في سبيل ذلك أن يستعين بلجنة فنية يشكلها لهذه الغاية .

د. حاتم الحلواني
وزير الصناعة والتجارة
ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تعليمات خاصة بلجنة التوعية والتوجيه والرقابة على القطاع الصناعي لسنة 2010
المنشورة على الصفحة 2491 من عدد الجريدة الرسمية رقم5028 بتاريخ2010/5/2
صادر بموجب الفقرة ا من المادة 4 من قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم 18 لسنة 1998

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات خاصة بلجنة التوعية والتوجيه والرقابة على القطاع الصناعي).

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على ذلك :

الوزارة	: وزارة الصناعة والتجارة .
الوزير	: وزير الصناعة والتجارة .
الرئيس	: رئيس اللجنة التوجيهية العليا .
المديرية	: مديرية التنمية الصناعية .
القسم	: مدير مديرية التنمية الصناعية.
القسم	: قسم التفتيش وبرامج الدعم الدولية .
اللجنة الفنية	: لجنة التوعية والتوجيه والرقابة على القطاع الصناعي .
رئيس اللجنة الفنية	: رئيس لجنة التوعية والتوجيه والرقابة على القطاع الصناعي.
نائب رئيس اللجنة الفنية	: نائب رئيس لجنة التوعية والتوجيه والرقابة على القطاع الصناعي .
القطـــاع الصـــناعي المستهدف	: القطاعات الصناعية التي تكلف اللجنة الفنية بالكشف والرقابة عليها حسب كتاب الرئاسة السنوي .

المادة 3

تشكل كل من اللجنة التوجيهية العليا واللجنة الفنية سنويا بموجب قرار يصدر سنويا "عن مجلس الوزراء ويحدد بموجبه القطاع الصناعي المستهدف ومدة عمل اللجنة والجهات المشاركة في اللجنة .

المادة 4

تهدف اللجنة الفنية إلى تبسيط إجراءات الكشف على القطاع الصناعي المستهدف ومنع الازدواجية في إجراء الكشوفات

لتوفير الوقت والجهد على الجهات الرقابية والمستثمرين وتوحيد متطلبات الجهات الرقابية وتهيئة البيئة الاستثمارية الملائمة لاستقطاب المشاريع الصناعية والمحافظة عليها من خلال رفع مستوى رضى المستثمرين دون ان يؤثر ذلك على مستوى الرقابة الحكومية على القطاع الصناعي المستهدف وتحقيقها لمتطلبات الجهات الحكومية .

المادة 5

تكون اللجنة التوجيهية العليا برئاسة امين عام وزارة الصناعة والتجارة وعضوية كل من :

- امين عام وزارة المياه والري
- امين عام وزارة الصحة
- امين عام وزارة العمل
- امين عام وزارة البيئة
- امين عام مؤسسة الموصفات والمقاييس
- مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء
- امين عمان الكبرى
- رئيس غرفة صناعة الأردن

وأي عضو جديد يقترح الرئيس اضافته ويوافق عليه مجلس الوزراء بناءا على تنسيب الوزير .

المادة 6

يكون مركز عمل اللجنة في الوزارة وتضم اللجنة الفنية في عضويتها ضباط ارتباط بدوام كامل من جميع الجهات الحكومية التالية :

* وزارة العمل
* وزارة البيئة
* وزارة الصحة – مديرية صحة البيئة
* وزارة الصحة – مديرية الصحة المهنية
* وزارة المياه والري / سلطة المياه
* مؤسسة المواصفات والمقاييس
* المؤسسة العامة للغذاء والدواء
* امانة عمان الكبرى

أي جهة اخرى يقترحها الرئيس ويوافق عليها مجلس الوزراء بناءا على تنسيب الوزير .

المادة 7

تقوم اللجنة الفنية بالكشف على القطاع الصناعي المستهدف لغايات التوعية والتوجيه والرقابة والتفتيش للتحقق من تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات وأية امور أو متطلبات بيئية أو شروط صحية أو امور تتعلق بالسلامة العامة والمواصفات الفنية المعتمدة للمنتجات المعمول بها في الوزارات والمؤسسات المشاركة في اللجنة .

المادة 8

أ. يتم تعيين رئيس اللجنة الفنية سنويا " بقرار من الوزير بناءا على تنسيب رئيس اللجنة التوجيهية العليا بالتنسيق مع الجهات المشاركة الاخرى .

ب. يقرر رئيس اللجنة الفنية تسمية نائب رئيس اللجنة الفنية على ان تحدد صلاحياته بموجب قرار يصدر عن الوزير بتنسيب من رئيس اللجنة التوجيهية العليا .

المادة 9

يتم تسمية أعضاء اللجنة الفنية سنويا بتنسيب من الجهات المشاركة في اللجنة الفنية (كضباط ارتباط) على ان لا يتم تجديد تسمية أي مندوب لاكثر من 3 سنوات متتالية الا بتنسيب من الرئيس .

وضمن المهام التالية :

1. المشاركة في اعمال التوعية والتوجيه التي تقوم بها اللجنة الفنية (ورشات عمل ، ندوات ،...)
2. القيام بالواجبات التي تقوم بها الوزارة / المؤسسة التي يتبع عضو اللجنة الفنية (ضابط الارتباط) وبناء على موافقة مسبقة من الوزارة / المؤسسة التي يعمل بها .
3. القيام بمهام مندوبي الجهات المشاركة في اللجنة الفنية عند الضرورة وبناء على تكليف من رئيس اللجنة الفنية .
4. القيام بالزيارات الميدانية الرقابية على المصانع الواقعة ضمن مجال عمل اللجنة الفنية ضمن فريق عمل اللجنة الفنية كتابة التقارير الفنية .
5. المشاركة في وضع الخطط وبرامج اللجنة الفنية .
6. المشاركة في اجتماعات اللجنة الفنية.
7. يقوم كل عضو بتزويد مؤسسته أو وزارته بتقرير شهري حول انجازاته بعد اقرارها من قبل رئيس اللجنة الفنية من خلال القسم .
8. أي عمل يكلف به من قبل رئيس اللجنة الفنية .

المادة 10

تقوم اللجنة التوجيهية العليا بعقد اجتماعات دورية لبحث الأمور التالية :

أ. اقرار الخطط والبرامج والانشطة الخاصة باللجنة الفنية .

ب. تقييم عمل اللجنة الفنية ومدى تحقيقها لاهداف تشكيلها .

ج. معالجة المعيقات والصعوبات التي تواجه عمل اللجنة الفنية .

د. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للجنة الفنية .

هـ. أي امور اخرى برى أعضاء اللجنة التوجيهية العليا أو الرئيس احالتها إلى الاجتماع .

المادة 11

يقوم القسم بالاشراف الاداري والمالي على اعمال اللجنة الفنية ومتابعة الانجازات الشهرية والربعية والسنوية وتقيميها ومتابعة جميع الأنشطة الاخرى للجنة الفنية والمشاركة في وضع الخطط السنوية للجنة الفنية وتقديم أي مقترحات لتطوير عمل اللجنة الفنية وأي امور اخرى بتنسيب من اللجنة التوجيهية العليا وتزويد جميع الجهات المشاركة في اللجنة الفنية بالانجازات الشهرية والربعية والسنوية للجنة الفنية .

المادة 12

يقوم رئيس اللجنة الفنية بما يلي:

* وضع خطة عمل شهرية وسنوية للجنة الفنية .
* تحديث قاعدة بيانات القطاع الصناعي المستهدف الخاص باللجنة الفنية وبشكل دوري ومستمر .
* توزيع المهام والانشطة على أعضاء اللجنة الفنية ومتابعة انجازاتهم واعمالهم .
* عقد اجتماعات اسبوعية مع جميع أعضاء اللجنة الفنية وتزويد القسم بمحاضر الاجتماعات بشكل اسبوعي .
* تزويد القسم بالانجازات الشهرية والربعية السنوية .
* يعقد ورشات عمل توعوية للقطاع الصناعي المستهدف بما لا يقل عن 3 ورشات عمل سنويا " .
* عمل تقييم داخلي نصف سنوي وسنوي لاعضاء اللجنة الفنية ضمن المعايير التالية وان تتم المصادقة على التقييم من قبل الرئيس :

- الكفاءة في العمل
- المعرفة العلمية والفنية
- الانضباط في اوقات العمل الرسمي .
- الابداع وتقديم والاقتراحات البناءة .
- المشاركة في ورش العمل التوعوية وتقديم اوراق عمل .
- العمل بروح الفريق .
- غيرها .

ويحق لأي عضو من أعضاء اللجنة الفنية الاعتراض على التقييم بتقديم اعتراض خطي إلى المدير بواسطة رئيس اللجنة الفنية.

المادة 13

تكون جميع موجودات اللجنة الفنية ملكا لوزارة الصناعة والتجارة وتتبع لنظام اللوازم والنظام المالي المعمول بهما في الوزارة .

المادة 14

تتم المراسلات الخاصة بنتائج الكشوفات الميدانية من خلال رئيس الجنة الفنية على ان تتم باقي المخاطبات من خلال الوزارة .

المادة 15

تقوم الوزارة بتأمين المخصصات المالية اللازمة لعمل اللجنة الفنية ، ويتم صرف مكافآت مالية لاعضاء اللجنة والقسم والموظفين المساندين من الوزارة في حال توفر مخصصات لها .

المادة 16

أ. يلتزم رئيس اللجنة الفنية واعضاء اللجنة الفنية باوقات الدوام الرسمي من الساعة الثامنة صباحا " وحتى الساعة الثالثة ظهرا " في الموقع المخصص للجنة الفنية .

ب. يتبع نظام المغادرات والاجازات الخاصة لاعضاء اللجنة الفنية تعليمات الدوام الرسمي والاجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها الصادرة بموجب نظام الخدمة المدنية رقم 30 لعام 2007 .

ج. يقوم رئيس اللجنة الفنية بتوقيع الاجازات والمغادرات الخاصة به من قبل المدير ويقوم أعضاء اللجنة الفنية بتوقيع الاجازات والمغادرات الخاصة بهم من قبل رئيس اللجنة الفنية .

المادة 17

يحق للرئيس التنسيب للجهة التي يتبع لها ضابط الارتباط من خلال القسم لإيقاع عقوبة في حال مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها واذا اقدم على عمل من شأنه الاخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المناطة به ، أو اذا اساء الى أخلاقيات الوظيفة وواجبات الموظف وسلوكه من خلال دائرته الاصلية بالمخالفة المرتكبة من قبله بعد استجوابه لتتولى دائرته الاصلية ايقاع العقوبة بحقه من قبل الجهة التي تملك ايقاعها .

المادة 18

للوزير الحق في تعديل التعليمات واعلام الجهات المشاركة في اللجنة الفنية بها .

وزير الصناعة والتجارة

م. عامر الحديدي